

## لقاء للشيخ / خالد الفليج - حفظه الله تعالى - بعنوان ) صفة حجة

النبي ﷺ ( | | ٥ ذو الحجة ، ٨٣٤١

خالد الفليج

الله عز وجل باسمائه الحسنى وصفاته العلى ان يجعلنى واياكم من من المقبولين في هذه الايام المباركات ولا يخفى عليكم جميعا ايها الاخوة ان نعم الله علينا تترى وان نعمه - [00:00:00](#)

وتعالى لا تعد ولا تحصى كما قال تعالى وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها ان الله لغفور رحيم ومن تلك النعم ما نتقلب فيه من نعمة الاسلام والايمان. والتفاضل بين الازمان - [00:00:23](#)

فما ان نهى موسم الخيرات الا ونستقبل موسم اخر من مواسم الخبرات فها نحن نعيش في اكتاف ايام مباركة. يقول فيها النبي صلى الله عليه وسلم كما في الصحيحين يحيى ابن عباس رضي الله تعالى عنه - [00:00:43](#)

ما من ايام العمل الصالح احب فيها الى الله عز وجل من هذه الايام. قالوا ولا الجهاد في سبيل الله قال ولا الجهاد في سبيل الله الا رجل خرج بما له ونفسه ولم يرجع من ذلك - [00:01:03](#)

كل شيء بهذه الايام ايام مباركة يغتنمها المسلم ويسابق فيها بطاعة الله عز وجل وللصحيح من اقوال اهل العلم ان هذه الايام افضل من الايام الاخيرة من رمضان هذه العشر افضل من العشر الاخيرة من رمضان ب ايامها وليلاتها وانما فضل العشر بليلة القدر وان - [00:01:23](#)

وفضل العشر الاخير من رمضان بليلة القدر التي لا تعادلها ليلة. فاذا كان كذلك فعلى المسلم ان يغتنمها العمل الصالح في الصيام بقراءة القرآن بصلة الارحام بالذكر والتسبيح والتحميد والتکبير فيظهر - [00:01:53](#)

ذكر الله عز وجل ويکبر كما ورد عن ابي هريرة وابن عمر وابن مسعود وجابر وسلم ان ابن عباس وعن غير واحد واصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انهم كانوا يکبرون فيقولون الله اکبر الله اکبر لا الله الا الله. الله اکبر الله اکبر والله الحمد - [00:02:13](#)

فيچ بها في اسواقهم يلتج بها المسلم في اسوقه وفي بيته وفي طريقه وفي سوقه وفي عمله يلتج بها مکبرا مسبحا محمدا كذلك من الاعمال الصالحة ان يؤدي العبد في هذه الايام مناسك الحج. والحج كما - [00:02:33](#)

تعلمون هو الركن الخامس من اركان الاسلام والركن الخامس من اركان الاسلام. وقد افترضه الله عز وجل علينا في كتابه وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وسلم. واجمع المسلمين على فرضيته قال تعالى والله على الناس حج - [00:02:53](#)

في البيت من استطاع اليه سبیلا. فكل من وجد السبيل واستطاع الحج فان الحج عليه واجب اذا توفرت فيه شروطه. والحج هو قصد بيت الله الحرام على وجه التعظيم الحج في اللغة اصله من التكرار والتعظيم اصله هو قصد الشيء وقصد الشيء - [00:03:13](#)

مع تعظيمه وتكرار المجيء اليه. وسمي الحج حجا لأن الحاج يقصد بيت الله عز وجل على وجه التعظيم مع تكرار قصده لذلك البيت العظيم. ولا شك ان من نعمة الله ومنته ان يوفق الله عز وجل العبد ان يقصد بيت - [00:03:33](#)

الحرام وان يوفقه ويهديه ان يجعله من الحجاجين الى بيت الله الحرام. وهذا الحج له شروط له اركان وهذا موضوع محاضرتنا في هذه الليلة سيكون عن الحج وعن صفتة وعن صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم - [00:03:53](#)

قيمـنا معنى الحج وانـه هو التعـظيم معـ وهو القـصد معـ التعـظيم معـ التـكرار. وهو قـسم الـاصـطـلاح وقـصد بـيت اللهـ الحـرامـ فيـ وقتـ مـخصوصـ مـخصوصـةـ منـ شخصـ مـخصوصـ هذاـ هوـ الحـجـ منـ جـهـةـ الـاصـطـلاحـ. واماـ حـكمـهـ فـكـماـ ذـكـرـتـ قـبـلـ قـلـيلـ هوـ الرـكـنـ الخـامـسـ منـ

هو واجب باجماع المسلمين. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عمر وابي هريرة في الصحيحين قال محمد ابن عمر بنى الاسلام على خمس. وذكر منها وحج بيت الله لمن استطاع اليه سبيلا. وفي حديث ابو هريرة انه سئل عن الاسلام فسره بالشهادتين واقام الصلاة الزكاة وصوم رمضان - 00:04:33

وحج بيت الله ايضا لمن استطاع اليه سبيلا. واجمع المسلمون على فرضيته. بل من ترك الحج مع توفر شروطه فيه ومع قدرته على ذلك وتركه فانه وقع في ذنب عظيم وفي كبيرة من كبائر الذنوب وقد نص جاء عن عمر بن الخطاب - 00:04:53 الله تعالى عنه كما رواه البيهقي وغيره من حديث عبدالله بن غنم الاشعري عن ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه انه قال ما من من يجد جبهة ثم لا يحج الا الا في في اه جاء عن ابن الخطاب رضي الله تعالى انه قال لقد هممت ان ارسل رجال - 00:05:13 الافق فلا يجد احدا له ولم يحج الا ضربوا عليه الجزية ما هم بمسلمين ما هم بمسلمين. وجاء من طريق الحارس الاعور عن ابي طالب رضي الله تعالى عنه انه قال من وجد زادا ورثا لم يحج فليحتمت ان شاء يهوديا او نصراانيا نسأل الله العافية والسلامة - 00:05:33

واسناده فيه ضعف وجاء وجاء عن ابي امامه رضي الله تعالى عنه ايضا مثل ذلك ان من وجد جدة ولم يحج انه وان شاء فليحتمت يهوديا او نصراانيا. وهذا عيد شديد لمن ترك الحج مع قدرته عليه. وشروط الحج - 00:05:53 هي خمسة شروط للرجل وهي تزيد المرأة بشرط سادس. اما الشروط المتعلقة بالرجل او يمكن تقسيم الشروط الى اقسام شرط صحة وشق اجزاء وشرط وجوب شرط صحة وشرط اجزاء وشرط وجوه. اما شرط الصحة فالاسلام فلا يصح الحج - 00:06:13 من غير المسلم والكافر والمشرك اذا حج الى بيت الله الحرام فان حجه لا يقبل ولا يصح منه ولا يجزي عنه. اما شروط الاجازء شروط الاجازء البلوغ والحرية والحرية والعقل. هذه شروط اجزاء - 00:06:33 لو حج الصغير فحجه صحيح لكنه لا يجزي عن حجة الاسلام. لو حج العبد فحجه صحيح ولكن لا يجزي الحديث على الصحيح من اقوال اهل العلم بذلك المجنون بل ان بعض اهل البال ان جماهير اهل العلم يرون ان المجنون اذا حج فحجه غير صحيح اصلا - 00:06:53

وهناك قول ان حجه صحيح لكنه بالاجماع لا يجزي عن حجة الاسلام. هذه اذا خمسة هذه اربعة شروط. شرطان هما شرطا وجوب ولو حج من لم تتوفر فيها الشروط فحجه صحيح ويجزي عن حجة الاسلام وهمما الاستطاعة - 00:07:13 والمحممية للمرأة. فلو حج غير المستطيع الذي لا يملك زادا ولا راحلة ولا يملك مالا وتكلف واما حتى يحج بيت الله الحرام قلنا له حجك صحيح ويجزي عن حجة الاسلام لكنك لو لم تحج فحجك غير واجب - 00:07:33 كذلك المرأة اذا لم تجد محروم فانها لا يجب عليها الحج لا يجب عليها الحج لكن لو حجت بغير محروم فحجها صحيح ويجزي عن حجة ولكنها اثمة لانها خالفت امر خالفت امر النبي صلى الله عليه وسلم كما جاء في الصحيحين عن ابي هريرة وعن ابي - 00:07:53

سعد الخدري رضي الله تعالى عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان ت safar بصيرة يوم وليلة الا الا لما انما بمحرم. فلا يجوز للمرأة المسلمة ان تسافر الا مع محرم. واذا سافرت بغير محرم - 00:08:13 فانها اثمة بهذا السفر ولو كان الى طاعة. فهذا يسمى بشروط بشرط الحج. كذلك من الشرط الذي ذكرناه قبل قليل وهو الزاد والراحلة. والمراد بالزاد والراحلة هو ان يملك زادا يفضل عن حاجة اهله. يفضل عن حاجة اهله ومن - 00:08:33 يعلوهم وراحلة تبلغه بيت الله الحرام. فاذا كان عنده زاد قليل اذا كان عنده زاد قليل لا يكفي الا اهله. قلنا لا يجب عليك الحج لو كان عنده دابة او راحلة لكنها لا تصلح ان يذهب بها للحج نقول لا يجب عليك اذا الحج حتى تجد - 00:08:53 زاد والراحلة التي تمكنت من الوصول الى بيت الله الحرام. هذه الشروط اذا توفرت في المسلم هذه الشروط الخمسة بالنسبة للرجل والستة بالنسبة للمرأة فان الحج يجب عليهم فورا. يجب الحج عليهم فورا ولا يجوز لهم ان - 00:09:13

ليؤخروا الحج بعد توفر هذه الشروط الستة. بعد ذلك اذا اراد المسلم ان يحج يوصى بوصاية. الوصية الاولى ان يكون مقصد من الحج وجه ربى سبحانه وتعالى. وان يكون مخلصا لله عز وجل في هذا الحج. ولا يقل حظه من الحج - [00:09:33](#)  
الرياء والسمعة او التفاخر بانه حج بيت الله الحرام. وانما يكن مقصد من ذلك ان يحج طاعة لله عز وجل لمرة ربي سبحانه وتعالى. الوصية الاخري اذا اراد المسلم الحج فعليه ان يتوب الى الله - [00:09:53](#)

عز وجل التوبة الصادقة الناصحة بان يتوب من كل ذنب فعله او سيفعله او مصرا عليه يتوب الى الله عز وجل توبة صادقة لان النبي صلى الله عليه وسلم يقول كما في حديث ابي هريرة من حج ولم يرث ولم يفسق رجع - [00:10:13](#)  
من ذنبه كيوم ولدته امه. فإذا حج ولم يرث ولم يفسق والاصرار على الذنب فسوق ومعصية. فلا بد ان يتوب الى الله عز قبل حجه حتى يعود للحجه كيوم ولدته امه نسأل الله من فضله. ايضا الوصية الثالثة ان - [00:10:33](#)

على الصحبة الصالحة التي تعين على طاعة الله عز وجل وتعلمه ما جهل وتذكره اذا نسي. الوصية الرابعة ان يحرص على ان يتعلم مناسك الحج. قبل ان يذهب الى الحج يحرص المسلم ان يتعلم مناسك الحج. وان يعرف - [00:10:53](#)

كان هو واجباته وان يقرأ صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم ثم يتوكل على الله بعد ذلك. الوصية الخامسة ان يطبق سنن السفر اذا خرج مسافرا الى بيت الله الحرام. ومن ذلك ان يخرج من ثلاثة من لان المسافر شيطان - [00:11:13](#)  
مسافرا من شيطانان والثلاثة رقب فيخرج مع ثلاثة حتى يكون ركب مسافرا الى طاعة الله عز وجل. ثم اذا ركب دابته يحرث ان يحفظ الاذكار والاوّراد التي تقال في سفره فمثلاً ذلك اذا ركب الدابة قال باسم الله ودعا بدعاء السفر اذا - [00:11:33](#)  
كبير اذا هبط واديا سبّح اذا مر بقرية دعا الله عز وجل وسائل الله عز وجل بالخير كما ورد في صحيب انه يقول اللهم رب السبع وما اظلم ورب الاراضين السبع وما اقلل ورب الرياح ما ذرين ورب الشياطين ما اضللن. اللهم اني اسألك خير هذه القرية وخير ما فيها  
ورتم شرها - [00:11:53](#)

ما فيها او كما قال نبينا صلى الله عليه وسلم ثم تنطلق الى ان يأتي الى المواقیت. المواقیت تنقسم قسمین المواقیت تنقسم الى قسمین مواقیت زمانیة ومواقیت مکانیة. المواقیت الزمانیة متعلقة بالحج متعلق - [00:12:13](#)

بالحج فان الحج لا يشرع الا في مواقیته الزمانیة. وهي اشهر المعلومة وهي شوال وذو القعده ووذی الحجه ايضا فهذه تسمی باشهر الحج. ومن لبی بالحج في غير اشهره فان حجه عند عامة اهل العلم لا ينعقد وانما - [00:12:33](#)  
بعمره يتحلل بعمره لو ان شخصا لبی بالحج في رمضان وقال لبیك اللهم حجا في رمضان لم تكن تلك حجه وانما ينصرف احرامه الى الى عمرة يتحلل منها في رمضان. ثم بعد ذلك اذا دخل شوال ولبی بالحج يكون قد انعقد - [00:12:53](#)  
احرامه وعليه ان يكون محرا الى ان يرمي جمرة العقبة. اذا هذه المواقیت الزمانیة بالنسبة للحج وهي وذی القعده وذی الحجه. اما المواقیت المکانیة فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عباس وابن عمر في الصحيحین انه - [00:13:13](#)

اربعة مواقیت وقت اربعة مواقیت وهي ذی الحلیفة لاهل المدينة والجحفة لاهل الشام وقرن المنازل الذي هو الصين لاهل نجد ويلملم لاهل اليمن. هذه المواقیت قد وقتها نبينا صلى الله عليه وسلم. هناك میقات خامس وهو المسمى - [00:13:33](#)  
بمیقات ذات ارض وقد وقع فيه خلاف بين اهل العلم بل الذي وقته جاء عند مصلح الجامع بن عبد الله وفيه علة ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل العراق ذات عرق - [00:13:53](#)

وجاء في حديث ابن عباس وعائشة ايضا بالسنن بسايیع ضعیفة ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل العراق ذات عرق لكن جاء في صحيح البخاری عن عبید الله عن نافع ابن عمران ان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه جاءه اهل العراق فقالوا ان قرنا جور علينا اي بعيد عننا فلو - [00:14:03](#)

وقتلنا میقاتا فوقت لهم ذات عرق بالمحاذاة ذات عرق بالمحاذاة. اذا میقات ذات عرق الصحيح. اما الذي وقته ومن هو امير المؤمنین عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وهو میقات بالمحاذاة میقات بالمحاذاة. وهناك میقات اخر المحاذة - [00:14:23](#)

وقت في القرن الذي مضى وهو ما يسمى بـ ميقات وادي محرم الذي في الطائف على وادي كره هذا ايضا بـ ميقات المحاذة للسير الكبير. فيجوز للمسلم اذا حاذ المواقيت ان يحرم اذا حاذها ان يحرم بما اراد. هذه المواقيت الرابعة - 00:14:43

وهي كما ذكرتها قبل قليل آآميقات ذي الحليفة وكذا بقائد الحليفة ويعلم والجحفة وكذلك قرن المنازل لا يجوز للمسلم لا يجوز المسلم اذا اتاهما وهو مرید للحج والعمرة ان يتجاوزها الا بالاحرام الا تجاوزها الا وقد نوى - 00:15:03

الاحرام ومن تجاوزه هنا مسألة حكم من تجاوز المواقيت. تجاوز المواقيت له احوال. اما ان يتجاوزه وهو لا يرى الحج ولا العمرة فنقول على الصاحب انه لا شيء عليه ولا يلزمـه شيء ولا يلزمـه شيء. ومتى ما اراد الحج والعمرة - 00:15:23

وبعد ذلك فيحرم من حيث انشأ فيحرم من حيث انشأ. الحالة الثانية ان يتجاوز الميقات وهو مرید للحج الحج والعمرة الا ان هذا الميقات بعيد ويريد ان يتجاوزه الى ميقات اقرب منه الى الحرم. مثل - 00:15:43

يتجاوز ميقات ذي الحليفة لميقات رایغ الذي هو الجحفة يتجاوز مقابة رایغ نقول خالفت السنة واما احرامـه فصحيح وليس عليه وليس عليه شيء. كذلك لو حارب لو لو آآتجاوز من جاء من الشام ميقاتا رایغ او مقاتل - 00:16:03

جحـفة الى ان اتى قرن المنازل واحرم من قرن المنازل نقول لا شيء علي ووجهـه صحيحـ. وقد ثبت عن جعفر محمد ابن علي الحسين انه ترك ذي الحليفة واحرمـ ميقاتـ الجـحـفةـ. فـتـجاـزـ مـيـقاـتـ بـغـيرـهـ. وهـذـاـ قـالـ اـنـهـ لـاـ حـرـجـ فـذـهـ اـخـرـونـ اـلـىـ اـنـهـ - 00:16:23

لا يجوز للمسلم ان يتجاوزـ المـيـقاـتـ اذا اـتـىـ عـلـىـ الـاـ باـحـرـامـ. ولا يـجـبـ تـجاـزـهـ لـغـيرـ المـوـاقـيـتــ. لكنـ نـقـولـ الصـحـيـحـ الصـحـيـحـ منـ اـقـوـالـ

اـهـلـ الـعـلـمـ اـنـ يـجـوزـ لـذـكـ وـلـاـ حـرـجـ لـذـكـ وـلـاـ حـرـجـ لـكـنـ السـنـةـ. وـالـافـضـلـ وـالـاـكـمـلـ وـالـاتـبـاعـ لـهـدـيـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـنـ يـجـرمـ منـ - 00:16:43

اقربـ المـيـقاـتـ يـمـرـ عـلـيـهـ. كماـ قـالـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ هـنـ لـهـنـ اـتـىـ عـلـيـهـنـ مـنـ غـيرـ اـهـلـهـنـ. لـمـ اـرـادـ حـجـ وـعـمـرـةـ فـمـنـ اـرـادـ

الـحـجـ وـعـمـرـةـ وـاتـىـ اـلـىـ اـحـدـ هـذـهـ المـوـاقـيـتـ فـيـلـزـمـهـ اـنـ يـجـرمـ. الحـالـةـ اـرـادـ حـجـ وـعـمـرـةـ وـتـجاـزـ - 00:17:03

وتـجاـزـ المـيـقاـتـ وـهـوـ لـمـ يـجـرمـ. نـقـولـ هـنـاـ لـهـ حـالـتـانـ اـمـاـ انـ يـرـجـعـ وـجـوـبـاـ وـيـجـرمـ مـنـ المـيـقاـتـ وـلـاـ شـيـءـ عـلـيـهـ وـاماـ اـذـ اـحـرـمـ

مـنـ مـكـانـهـ ذـيـ تـجاـزـ المـيـقاـتـ فـنـقـولـ قـدـ اـثـمـتـ. وـقـدـ قـصـرـتـ وـوـقـعـتـ فـيـ اـمـرـ مـحـرـمـ. وـذـهـبـ عـامـةـ - 00:17:23

اـهـلـ الـعـلـمـ كـمـاـ هـوـ قـبـلـ كـمـاـ قـوـلـ اـبـنـ عـبـاسـ وـعـطـاءـ وـغـيرـهـ اـحـمـدـ اـبـنـ عـمـرـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـ اـنـ مـنـ تـرـكـ وـاجـبـ اـنـ عـلـيـهـ دـمـاـ قـالـ اـبـنـ

عـبـاسـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـ مـنـ تـرـكـ وـاجـبـ فـلـيـرـقـ دـمـهـ. وـكـذـكـ اـفـتـىـ اـبـنـ عـمـرـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـ فـيـ مـنـ تـرـكـ المـبـيـتـ. فـافـادـ هـذـاـ - 00:17:43

اـنـ مـنـ تـرـكـ وـاجـبـ وـهـوـ ايـ وـاجـبـ مـنـ وـاجـبـاتـ حـجـ اـنـ عـلـيـهـ اـنـ يـرـيقـ دـمـاـ لـفـتوـيـ اـبـنـ عـبـاسـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـ وـلـاـ يـعـرـفـ لـهـ مـخـالـفـ

وـعـلـىـ هـذـاـ نـقـولـ اـنـ مـنـ تـجاـزـ المـيـقاـتـ وـلـمـ وـهـوـ يـرـيدـ حـجـ وـلـمـ يـجـرمـ وـاحـرـمـ ذـلـكـ نـقـولـ هـوـ اـثـمـ وـعـلـيـهـ - 00:18:03

اـنـ يـفـدـيـ اوـ يـهـدـيـ دـمـاـ يـذـبـحـهـ وـيـتـصـدـقـ بـهـ عـلـىـ فـقـرـاءـ عـلـىـ فـقـرـاءـ حـرـمـ اوـ فـيـ مـكـانـ ذـيـ هـذـاـ

الـمحـظـورـ. الـحـالـةـ الـرـابـعـةـ تـجاـزـهـ وـهـوـ لـمـ يـرـدـ حـجـ وـعـمـرـةـ. وـلـكـنـ بـعـدـمـ تـجاـزـهـ اـرـادـ حـجـ. نـقـولـ يـجـرمـ - 00:18:23

مـنـ حـيـثـ اـنـشـأـ اـيـضاـ تـجاـزـهـ وـهـدـواـ اـنـ يـرـجـعـ نـقـولـ لـاـ حـرـجـ فـيـ ذـلـكـ يـرـيدـ اـنـ يـتـجاـزـ لـيـقـضـيـ حاجـةـ ثـمـ يـرـجـعـ اـلـىـ ذـلـكـ اـتـىـ اـلـىـ وـهـوـ لـمـ

يـقطـعـ بـالـحـجـ وـعـمـرـةـ وـلـكـنـ يـقـولـ اـنـ تـيـسـرـتـ لـيـ حـجـجـتـ وـانـ لـمـ تـيـسـرـ لـيـ لـمـ اـحـجـ وـتـجاـزـ المـيـقاـتـ - 00:18:43

نـقـولـ لـاـ شـيـءـ عـلـيـهـ وـيـجـرمـ مـنـ مـكـانـهـ ذـيـ هـذـاـ. هـذـاـ اـذـ مـاـ يـتـعـلـقـ بـمـسـأـلـةـ المـوـاقـيـتـ اـذـ هـيـ اـرـبعـ مـوـاقـيـتـ. اـذـ اـتـىـ المـسـلـمـ اـلـىـ

المـيـقاـتـ فـيـ وـقـتـ الحـجـ. فـاـنـ يـخـيـرـ بـيـنـ ثـلـاثـةـ اـمـسـاكـ بـيـنـ ثـلـاثـةـ اـمـسـاكـ. وـاماـ اـفـضـلـهاـ الـامـسـاكـ هـيـ القـرـانـ - 00:19:03

وـالـتـمـتـعـ وـالـاـفـرـادـ. اـمـاـ اـفـضـلـ هـذـهـ اـلـانـسـاكـ فـاـفـضـلـهاـ القـرـانـ بـشـرـطـ. القـرـانـ بـشـرـطـ اـنـ وـسـقـ الـهـدـيـ اـنـ يـسـقـ الـهـدـيـ فـمـنـ سـاقـ الـهـدـيـ وـشـرـىـ

الـهـدـيـ مـنـ الـحـلـ وـسـاقـهـ اـلـىـ حـرـمـ فـاـنـ اـفـضـلـ اـلـانـسـاكـ لـهـ هـيـ هـوـ نـسـكـ - 00:19:23

الـقـرـانـ كـمـاـ فـعـلـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ. فـاـذـ سـاقـ الـهـدـيـ فـاـفـضـلـهاـ القـرـانـ. الـحـالـةـ الثـالـثـةـ اـذـ لـمـ يـسـقـ الـهـدـيـ اـفـضـلـ اـذـ لـمـ يـسـقـ الـهـدـيـ

فـاـفـضـلـ اـلـانـسـاكـ التـمـتـعـ. الـحـالـةـ الثـالـثـةـ اـذـ كـانـ قـدـ اـتـىـ بـعـمـرـةـ فـيـ ايـ اـشـهـرـ الحـجـ - 00:19:43

اـرـادـ اـنـ يـحـجـ فـاـفـضـلـهاـ الـاـفـرـاطـ لـمـ يـأـتـيـ بـعـمـرـةـ فـيـ غـيرـ اـشـهـرـ الحـجـ. صـورـةـ ذـلـكـ رـجـلـ اـتـىـ

متمنعا وهو لم يعتمر في غير اشهر الحج قبل ذلك. ورجل جاء مفردا وقد امر في غير اشهر الحج قبل - 00:20:03  
لكن في رمضان نقول ايه هو افضل؟ الذي لبى مخرجا افضل لانه جمع بين نسكين في سنة واحدة في سفترتين فسفرة في غزو حج  
والسفرة الثانية في اشهر الحج وحج فيها. وهذا افضل. اما من اعتمر في غير اشهر الحج. ثم جاء - 00:20:23  
 فهو افضل من المفرد فهو افضل من المفرد واضح؟ نقول اذا جاء شخص احدهما اي جاء مثلا من بلاد خارج هذه البلاد وهم لم يعتمرا  
قبل ذلك احدهما اتي في رمضان واعت默 ثم رجع الى بلده ثم اتي بالحج واخرا تى في شهر شوال وجمع بين العمرة والحج نقول -

00:20:43

وافضل؟ الذي اتي في رمضان واعت默 ثم اتي بالحج هو افضل من الذي جمع فيه جمع بين العمرة والحج في اشهر الحج. هذا نقل في  
الاجماع على ان هذا افضل من التمتع والاضطراب في هذه الصورة فقط في هذه الصورة فقط. اما اذا قد اعتمر في اشهر الحج -  
00:21:03

او اعتروا كله في اشهر الحج فافضلهم الممتنع اذا لم يسوق الهدي وافضلهم القارن اذا ساق الهدي هذا هو الصحيح اقوالي اهل وهو  
مسألة خلافية بين العلم لكن هذا الصحيح وهو الذي رجحه المحققون وهو ما تدل عليه النصوص عن النبي صلى الله عليه وسلم -  
00:21:23

يقول لو استقبلت من امري مسجد برد لما سقطت الهدي ما سقت له وجعلتها عمرة. والله اختار نبيه ان جعله قارن وساق الهدي نقول  
اذا كنت ممتنعا او تريدين ان تكون قارنا او انت او تريدين ان تكون مفردا فاما يلزمك عند الاحرام؟ عند الاحرام هناك سنن - 00:21:43  
يفعلها من اراد الحج والعمرة قبل دخوله في النسك. السنة الاولى السنة الاولى ان يغتسل ان اغتسل كما جاء عند الترمذى حزین بن  
ثابت رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم تجرد لاهماله واغتسل تجرد لاهلاله - 00:22:03  
اغتسل وهو اسناد فيه ضعف اليسير لكنه يقبل في هذا المقام انه تجرد الاهلال واغتسل وثبت في حديث عائشة ان النبي صلى الله  
عليه وسلم ايضا في الصحيح انه امر اسماء بنت عميس ان تغتسل عندما نكست رضي الله تعالى عنها. فنقول من السنة لمن اراد  
الاحرام ان - 00:22:23

اغتسل اولا. الامر الثاني من السنة ايضا ان يتتنفس وان يتجممل. فاذا كان هناك شعور طويلا تحتاج الى قص والى فان من السنة ومن  
الادب ان يتتنفس يزيلها. اظفاره طويلة شعره طويل شعر آآ ابطه او شعر عالته. فانه يقصه - 00:22:43  
ويتنفس من هذه الاضراب. السنة الثالثة ايضا ان يتطيب وان يطيب مغابنه ومفارق شعره عند احرامه السنة الرابعة ان يكون احرامه  
عقب عقب فريضة عقب فريضة وليس هناك سنة خاصة - 00:23:03

للحرام ليس هناك سنة خاصة للحرام لأن كثيرا من الناس يظن ان للحرام سنة يصلي قبل احرامه نقول الذي ثبت عن النبي صلى  
الله عليه وسلم في حديث عمر في الصحيحين انه قال اتاني جبريل اتاني فقال يا محمد صلى في هذا الوادي المبارك وقل لبيك -  
00:23:23

اللهم عمرة وحج فصلى النبي صلى الله عليه وسلم ثم احرم بعمرته ووجهه صلى الله عليه وسلم قارنا. فنقول من السنة من اراد  
قضاء فليحج ان تكون تلبيته بعد صلاة فريضة بعد صلاة فريضة كالظهر مثلا او العصر او المغرب او العشاء او - 00:23:43  
الفجر يصلي صلاة فريضة ثم يحرم. اذا جاء في وقت غير صلاة الفريضة وهو من يتوضأ ويصلي فانه يتوضأ ويصلي ركعتين وضوء  
ثم يحرم عقبها ثم يحرم عقب او دخل المسجد ليقرأ القرآن ليجلس فيه فتصلى تحية المسجد نقول يحرم عقب تحية المسجد اما -  
00:24:03

ان هناك صلاة تسمى صلاة الاحرام فهذا ليس بصحيح وليس هناك صلاة خاصة تسمى بصلاحة الاحرام. اذا صلى الفريضة كصلاة  
الظهر او الفجر والنبي صلى الله عليه وسلم احرم بعد صلاة الفجر وقيل الظهر. بعد ذلك السنة ايضا ان - 00:24:23  
كما دابته ثم يستقبل القلة يركب سيارته ثم يستقبل القبلة ويسبح الله ويحمده ويكبره ثم يهل ثم يهل بالنسك الذي يريد. اذا كان يريد  
ان يتمتع فان السنة ان يقول لبيك اللهم عمرة لبيك اللهم - 00:24:43

عمرة وهل يشرع ان يقول لبيك اللهم عمرة ممتنعا بها للحج؟ نقول ليس على هذا دليل ونبينا صلى الله وسلام انما لبى قال فقال  
لبيك اللهم عمرة وحج واكثر اصحابه لبوا مثل تلبية صلى الله عليه وسلم الا انه امرهم صلى - 00:25:03

وسلم عندما طافوا وسعوا ان يحلوا الحل كله وامرهم ان يحلقوا وان يأتوا النساء كما سيأتي معنا لانهم لم يسوقوا الهدي فالسنة لمن  
اراد ان يكون ممتنعا عند الميقات لبيك اللهم عمرة اذا ركب الدابة ووجهه الى جهة القبلة ولا - 00:25:23

يقول ولا يسن ولا يشغل ممتنعا بها الى الحج وانما يقول لبيك اللهم عمرة بعد ذلك يشرع الحاج تلبية لبيك اللهم لبيك لبيك لا  
شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك وهذه التلبية هي - 00:25:43

التي لزمهها نبينا صلى الله عليه وسلم ولم يلبي بغيرها. وقد كان اصحابه يلبون بغير ذلك كما ثبت ان منهم من كان يلبي لبيك الله الحق  
لبيك ذا المعارج وكل يلبي بما شاء والنبي يسمع ذاك ولا ينكره صلى الله عليه وسلم. اما الذي لزمه نبينا صلى الله عليه وسلم -  
00:26:03

قاله في في تلبيته فهي قوله لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك. بعد لك ينطلق الحاج الى بيت الله  
الحرام. وهنا مسألة متى تقطع التلبية للممتنع؟ متى تقطع التلبية لمن اراد العمرة - 00:26:23

نقول تقطع التلبية اذا رأى ادنى حدود الحرم اذا قرب من حدود الحرم امسك عن التلبية وانشغل بالتكبير والتحميد والتهليل. ثبت  
ذلك عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه كما في البخاري ان ابنك كان يلبي حتى اذا رأى ادنى الحرم امسك عن التلبية - 00:26:43  
ذلك الى نبينا صلى الله عليه وسلم فنقول من السنة انه يلبي الى ان يصل الى حدود الحرم حدود الحرم ثم يمسك عن التلبية من من  
يرى انه يلبي حتى يرى الكعبة. يلبي حتى يرى الكعبة. ومنهم من يرى انه يلبي حتى يستلم الحجر الاسود. لكن الذي ثبت عن نبينا -  
00:27:03

صلى الله عليه وسلم انه لبى فلما رأى حدود الحرم امسك عن التلبية ولا تشرع التلبية لا في الطواف ولا في السعي لا متواصلا في  
السعي. وبعد ذلك اذا لبى اذا انقطع التلبية اخذ يذكر الله ويسبحه ويحمده ويكبره وهي ايات تكبير - 00:27:23

للله عز وجل. فاذا اتى المسجد الحرام اذا اتى المسجد الحرام دخله وقال عند دخوله كما يقول عند الدخول لاي عندما تدخل اي  
مسجد تقول اللهم افتح لي ابواب رحمتك تقدم رجلك اليمنى وتقول اللهم افتح لي ابواب رحمتك. ثم بذلك ينطلق الى - 00:27:43  
ان تأتي الكعبة. السنة ان يبدأ من اراد الحج والعمرة السنة له ان يبدأ بالطواف. ولا يشرع ان يصل الى ركعتين عند دخوله المسجد قبل  
طوافه. لكن لو احتاج لاحتياج المسلم ان يجلس او احتاج ان يقضى حاجة له في المسجد - 00:28:03  
اقول لا يجلس حتى يصل الى ركعتين لكن السنة والافضل ان يبدأ بالطواف مباشرة. هناك سنة هناك سنة لمن بات في مكة. وهي انه اذا  
في مكة فان السنة عند دخول الحرم ان يغتسل مرة اخرى. كما فعل نبينا صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عمر ان النبي صلی الله  
عليه وسلم بات بذني - 00:28:23

فلما صلى الصبح فاغتسل ودخل الحرم اغتسل دخل الحرم. اما كما هو الحال الان اكثر الناس يغتسل الميقات ثم ينطلق مباشرة من  
اي مكان الى المسجد فلا يحتاج ان يجدد الفسل مرة اخرى لان العهد العهد قريب. اما اذا بات في مكة او بات في مسكنه -  
00:28:43

وان يعتمر من الغد فان السنة ان يجدد غسله ايضا كما فعل نبينا صلى الله عليه وسلم. اذا اتى الى الكعبة بدأ بالطواف السنة او لا  
ان يطبع والاطبع يبدأ مع ارتداء الطواف والتابع هو ان يخرج ان يخرج الرداء من تحت كتفه - 00:29:03

الايمن ويلقيه على كتفه الايسر. الاطلاع يغطي الكتف يلبس الرداء هكذا ثم يخرج يخرج الرداء من اسفل من اسفل عضله الايمن  
ويلقي الطرف الابن على على كتفه الايسر ويسمى هذا الاطبع. والاطبع وهل ينبه عليه لا يشرع في الحج الا في الطواف -  
00:29:23

الا في الطواف الاول الا في الطواف الاول. سواء طواف القدوم او طواف العمرة او طواف الحج. الطواف الاول هو الذي يشرع فيه  
الاطبع. كيف نقول الطواف الاول؟ الممتنع له طوافان. طواف طواف العمر وطواف باحرام ذي الحج فانه يطوف بلا ارتاء. يطوف بلا

ذلك القارن والمفرد اذا طاف طواف القرية وسنة في حقه واراد ان يطوف طواف الافاضة فانه يطوف بلا الطبع اذا الاضبطاع متعلق بطواف القدوم لفعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فانه اتطبع في طواف القلوب فقط. بعد ذلك يأتي - 00:30:03 الى الحجر الاسود وال المسلم له من الحجر الاسود له احوال المسلمين له مع الحجر الاسود احوال. الحالة الاولى وهي افضلها واقملها ان يقبل الحجر الاسود ان يقبله ويقول الله اكبر. الحالة الثانية ان يستلمه بيده اليمنى ويقبل يده اليمنى ويكبر - 00:30:23 الحالة الثالثة ان يكون معه عصا او شيئاً يحمله فيما يحمله للحجر الاسود ثم يقبل رأس هذا العصا اذا عصا ثم يكبر الحالة الرابعة ان يشير اليه بيد واحدة يشير له بيد واحدة ويقول الله اكبر ثم ينطق طائفها. واما - 00:30:43 لا يفعله كثير من العوام عند الحجر الاسود انه يرفع يديه يرفع يديه الثننتين ويكبر يقول هذا لا اصل له وهو من ولا يرفع رفع اليدين ولا يعرف ولا يشرع في اليدين هكذا الا في الصلاة فقط. اما في غير الصلاة فلا ترفع اليدي - 00:31:03 هكذا وانما يشار الى الحجرة باليد اليمنى اذا مر به والاشارة متعلقة فقط بالحجر الاسود فقط اما حجر الركن اليمني فلا يشار اليه وانما وانما يستلم وانما يستلم كما سيأتي. بعد ذلك يبدأ الطايف يجعل البيت - 00:31:23 يساره ويطوف سبعة اشواط. ثلاثة الاشواط الاولى يطوفها رملاً والرمل هو سرعة المشي مع تقارب الخطى. المشي السريع مع تقارب الخطى. وليس بمراد بالرمل هو الهرولة. بعض الناس يهرول هرولة شديدة. يقول الرمل - 00:31:43 وسرعة المشي المشي السريع مع تقارب الخطى يسمى هذا هو الرمل. في رمل الاشواط الثلاثة الاولى من الحجر الاسود الى الحجر الاسود وهذا سنة لو ترك المسلم الرمل فحججه صحيح وطواوه صحيح وليس عليه شيء. اذا طاف الثانية الشاطئ ضاماً - 00:32:03 وهنا فائدة نقول لا ليس هناك ذكر مخصوص يقال في الطواف الا في موضع واحد الا في موضع واحد وهو بين الركن اليمني والحجر الاسود فقد جاء عند احمد اهل السنن ان النبي كان يقول بينهما ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار. لو قاله مرة - 00:32:23 واحدة لادرك السنة لو قال مرة واحدة بين الركن والحجر الاسود لادرك السنة ولو قال وكلما اتى عليه فلا حرج ويكون ايضا من السنة هذا ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه انه سمعه السائل يقول بين الركتين ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة - 00:32:43

وقنا عذاب النار. فالمسلم يطبق هذه السنة ويقولها بين الركن اليمني والحجر الاسود. واما بعد ذلك فليس هناك دعاء ولا ذكر مخصوص وليس هناك دعاء متعلق بالشوط الاول ولا دعاء متعلق بالشوط الثاني لأن هناك من المطوفين - 00:33:03 بل يزعم ان هناك كتاباً تقرأ دعاء الشوط الاول دعاء الشوط الثاني دعاء الشوط الثالث وهكذا والرابع والخامس وهذا لا اصل له واحد من المحدثات ولا حرج اذا كان الانسان لا يحسن الدعاء ان يجعل له ولده يدعو وهو يؤمن وهو يؤمن معه لا حرج في ذلك لكن ليس هناك تخصيص - 00:33:23

بدعاء معين في الشوط الاول او الشوط السابع. وانما يدعو المسلم بما شاء. اذا لم يحسن الدعاء فليكرر قوله ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار فان هذا الدعاء يجمع لك خير الدنيا وخير الآخرة. فقولك ربنا - 00:33:43 اتنا في الدنيا حسنة ما من حسد في الدنيا الا وقد سألتها بهذا الدعاء. واتنا في الآخرة حسنة ما من حسنة في الآخرة الا وقد سألتها في بهذا الدعاء وقنا عذاب النار وهو الصلاة من عذاب الله عز وجل. فلو اقتصر المسلم على هذا الدعاء فحسن. وقد جاء لابن عوف رضي الله تعالى عنه انه كان يطوف يدعوا - 00:34:03

اللهم قلي يكون يقول في طواوه اللهم قني شح نفسي يكرر هذا الدعاء في جميع اشواط الطواف رضي الله تعالى وان قرأ القرآن فلا حرج ذلك. بعد ذلك اذا اتى الحجر الاسود اشار له وكبر اشار له وكبر - 00:34:23 ولو ترك التكبير او ترك الاشارة فطواوه الصلاة لكن السنة انه كلما اتى الحجر الاسود كبر اشار اليه بيده اما الحجر الاسيم الركن اليمني الركن اليمني فان المشروع فيه فقط الاستسلام المشروع فيه فقط الاستسلام - 00:34:43

ايقبل؟ ولا يشار اليه ولا يكبر عنده على الصحيح من اقوال اهل العلم. وانما المشهور في الحجر وفي الركن اليماني ان يستلمه بيده  
يستلمه بيده فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يستلم الركن اليماني ويستلم الحجر الاسود ويستلم - 00:35:03  
الاسود وجاء في حديث انها يحکان الذنوب حتى يحکان الذنوب حتى لمن استلبها ووضع يده عليهما بعد ذلك اذا  
اذا طافت السبعة الاشواط يكبر مع بداية كل شوط ثم اذا كان في انتهاء الشوط السابع لم يكبر بعد ذاك لم يكبر - 00:35:23  
بعد ذاك وانما اعاد الرداء على كتفيه جمیعاً لبس الرداء على كتفه جمیعاً وانتهى الاضطباب. ينطلق الى خلف المقام الى خلف المقام  
مقام ابراهيم عليه السلام ويصلی خلفه رکعتین ولا یشترط ان تكون الصلاة خلف المقام بل له ان - 00:35:43  
صلی في اي مكان له ان يصلی في اي مكان لو صلی حتى في خارج الحرم نقول لا حرج عليه في ذلك لكن السنة ان يصلی خلف مقام  
رکعتین يقرأ في الركعة الاولى بفاتحة الكتاب وسورة الكافرون وفي الركعة الثانية فاتحة الكتاب وسورة الاخلاص. وليس هناك دعاء  
قبل - 00:36:03

هذه رکعتین الرکعتین وليس هناك دعاء ايضاً بعدهما. وانما يصلی رکعتین خفیفتین لا یطیلهمما ثم ینصرف الى الصفا والمروءة. فیبتدأ  
بالصفا وادى الصفا رقی على شيء من الصفا ثم استقبل الكعبة. استقبل الكعبة - 00:36:23  
او استقبل جهة الكعبة ثم قال سبحان الله والحمد لله والله اکبر لا الله الا الله وحده لا شريك له انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب  
وحده ثم یرفع يديه ويدعو وهزم الاحزاب وحده ثم یرفع يديه ويدعو دعاء طويلاً ويدعو - 00:36:43  
ما شاء واضح یدعو دعاء طیب ما شاء ثم یقول الذکر مرتاً اخری سبحان الله والحمد لله والله اکبر ثم یقول لا الله الا الله وحده لا  
شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر. انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده - 00:37:03  
ثم یرفع يديه ويدعو مرة ثانية ثم یعيد الذکر مرتاً ثالثة سبحان الله والحمد لله والله اکبر ثم یقول الذکر ذکرته قبل قليل ثم یدعو ثم  
ینطلق الى المروءة. هذا الدعاء وهذا الرکن من السنة. لو لم یقله ولم یفعل ذلك لقلت سعیه صحيح. الواجب - 00:37:23  
هو ان یبتدأ بالصفا وینتهي بالمروءة یبتدئ بالصفا وینتهي المروءة هذا شوط هذا هو الواجب اما الدعاء والذکر اللي ذکرته قبل قليل فهو  
من السنة والنبي یقول خذوا عنی مناسکكم ولا شک ان المسلم كلما كان اتبع للنبي صلى الله عليه وسلم في حجه  
كلما كان حجه - 00:37:43

ما حجه اقرب الى البر واقرب الى الاحسان واعظم في اجره عند الله عز وجل لانه طبق سنة نبيه صلى الله عليه وسلم ثم ثم بعد  
ینطلق الى المروءة في طريق الى المروءة یسبح ويحمد ويکبر ويدعو ویسأل الله عز وجل اذا شاء وجل اذا شاء وليس هناك دعاء معین او مخصص -  
00:38:03

یقال بين الصفا والمروءة وانما اذا استبطل الوادي وهذا خاص بالرجال فانه یسعی سعیاً حثیث کما فعل النبي صلى الله عليه وسلم  
عندما الوادي وهو بين العلمين الاخضرین فانه یسعی سعیاً حثیثاً حتى يأتي الى المروءة. اذا اتی المروءی فعل على المروءة کما فعل -  
00:38:23

على الصفا استقبلوا القبلة وقال الذکر ثلاث مرات والدعاء کم؟ والدعاء مرتين یدعو مرتين یذكر الله ثلاث مرات ثم یعود الى الصفا  
الذهب الى الصغير وهذا شوط والعودة من المروءة الى الصفا شوط اخر فیبتدأ بالصفا وینتهي بالمروءة تكون سبعة اشواط فذهابه -  
00:38:43

فذهبوا الى المروءة شوط وایاب الى الصفا شوطاً اخر ثم عودته شوط وهکذا الى ان یتم سبعة اشواط. اذا ان الاصوات الاشواط  
السبعة الممتع يجب عليه ان یتحلل يجب عليه ان یتحلل وهو ان یقص شعره. وهنا نقول مثل تقصیر - 00:39:03  
يجب على المسلم اذا قصر ان یعلم شعره بالقصیر ان یعمم شعره بالقصیر. ولا یجوز ان یأخذ من هنا شيئاً ثم فمن هنا شيئاً ویرى  
انه قد تحلل وانما الواجب ان یعلم شعره کله بای شيء بالقصیر ولو قدر امنه له المقصود هو ان - 00:39:23  
یعمم الشعر الله قال محلقین رؤوسکم او مقصرين فلا بد ان یحلق او یقصر یحلقون المقصرين اي انه یقص کما حلق فکما یجوز ان  
یحلق بعض شعره كذلك لا یجوز ان یقص بعض ان یقص بعض شعره. فلا بد ان یعمم الشعر کله - 00:39:43

بالتصصير ان يعمم شعره كله بالتصصير. اذا قصر شعره الممتع يكون قد تحل التحلل الكامل فيجوز له ان يتطيب ويجوز له ان يأتي النساء ويجوز له ان يغطي شعره يعود كما كان قبل احرامه - 00:40:03

وانما يبقى عليه شيء واحد وهو داخل الحرم ما يسمى بصيد الحرم فصيد الحرم محروم على كل من كان في مكة سواء كان محروما او غير محروم اما ما عدا ذلك فان الممتع يحل له. اذا تحل الممتع ولبس ثيابه فانه في اليوم الثامن - 00:40:23

الحج المفرد والقارن الفرق بينهما ان المفرد من الميقات ماذا يقول؟ يقول لبيك اللهم حجا يلبي بالحج وحده ثم يطوف طواف القدوم وهو في حقه سنة ثم يسعى ويكون السعي الذي الذي يسعاه المفرد هو سعي الحج لكنه قدمه - 00:40:43

ولكنه قدمه كما سيأتي. اذا تحل الممتع ثم في اليوم الثامن بعد صلاة الظهر وبعد الزوال يلبي الحج يتطيب ويغتسل ويتجمل ويتنظف ثم يقول لبيك اللهم لبيك اللهم حجا ثم - 00:41:03

لبيك اللهم لبيك لا شريك لك ان الحمد والنعمة لك والملك ويشرب الكلب وينطلق الى منى اذا كان له مكان. اذا كان وكانوا في منى متھياً ينطلق الى منى ويصلی فيها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر يصلی الرباعية - 00:41:23

ركعتين اذا كان مسافرا واما اذا كان من اهل مكة او من هو دون مسافة القصر فانه يصلیها في وقتها ويصلیها تامة ولا اما المسافر الافقی فانهما يصلون في منى ويقرون الصلاة الرباعية ويصلی كل صلاة في وقتها كما هو السنة. وان - 00:41:43

بين الصالاتين فنقول لا حرج لكن السنة والافضل ان يصلی كل صلاة في وقتها. يبقى في منى ويسبح الله ويحمده ويکبره ويتعبد الله عز وجل ويقرب اليه بما شاء من الطاعات. فإذا صلی الفجر وطلعت الشمس السنة ان يفيض الى عرفة. وان - 00:42:03

وان يدفع الى عرفة. فينطلق الى عرفة بعد شروق الشمس. اي بعد بعد الساعة التاسعة العاشرة ينطلق الى عرفة فإذا وصلها قبل الزوال السنة ان يمکث خارج عرفة الى ان تزول الشمس ثم يدخل. وان دخل قبل الزوال - 00:42:23

وان دخل قبل الزوال فلا حرج لكن السنن الافضل ان يمکث خارج عرفة الى ان تزول الشمس ثم يدخل كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم النبي لما دفع من عرفة لما دفع الى عرفة اتى وجد قبة قد ضربت له في نمرة خارج حدود عرفة. فلما زادت الشمس دخل - 00:42:43

صلی الله عليه وسلم عرفة صلی بها الظهر والعصر. اذا زاد الشمس دخل الحاج الى عرفة. فان كان افاقيا اي مسافرا صلی الظهر والعصر جمع تقویم ان تیسر له ان يصلی مع الامام ويحضر المسجد فذلك حسن. وان لم تیسر له وكان في رفقه له صلی - 00:43:03

لو جماعة صلوا جماعة الظهر والعصر ركعتين باذان واقامتين يؤذن الاولى ويقيمون لكل صلاة ثم بعد ينشغل الحاج بما يقربه الى الله عز وجل. واعظم ما يشرع ويسن الانشار بذلك المقام الدعاء. فنبينا صلى الله - 00:43:23

عليه وسلم لما صلی الظهر والعصر ركب دابته صلی الله عليه وسلم وانطلق حتى اتى الى حبل المشاة ثم ما زال قائما يدعو صلی الله عليه وسلم وهو اخر الخطاب ناقته بيده. فإذا الاخرى يدعو بها صلی الله عليه وسلم. ويرفع يديه لاثنتين - 00:43:43

ويدعو والسنة في طريقة الدعاء ان ان ركب دابته ودعا فهو حسد ان لم تیسر له ذلك دعا جالسا. والنبي صلی الله عليه وسلم لم يكن ايضا وانما كان دعاؤه على على دابته صلی الله عليه وسلم. فان قام فلا حرج وان جلس ولا حرج وليس في ذلك سنة - 00:44:03

وانما السنة هو ان يدعوا الله عز وجل في عرفة. ورب الافتتاح في ذلك النهار في عشية عرفة يدنو من السماء ويباهي بملائكته ويباهي باهل الموقف ملائكته يقول انظروا الى عبادي اتونني شعثا غبرا اشهدكم اني قد - 00:44:23

غفرت لهم ينجي ربنا في ذلك اليوم نزوا يليق بجلاله يباهي باهل الموقف وهذا نزول خاص نزول خاص لاهل عرفة فقط فهو نزول خاص لاهل عرفة يباهي الله عز وجل بهم ملائكته ويشهد لهم انه قد غفر لمن شهد - 00:44:43

ذلك المقام ان كان من اهل المغفرة. بعد ذلك اذا شرع المسلم بالدعاء يمکث في عرفة الى غروب الشمس. فإذا غربت الشمس دفع الحاج بسکينة ووقار الى مزدلفة الى مزدلفة وليس البر بالايضاء اي ليس البر بسرعة - 00:45:03

والمازحة وانما البر بالسكينة. فان وجد فجوة النص وان وجد زحاما امسك اي انه يراعي احوال الناس ولا يؤذى ولا يؤذى الحجاج وانما يمشوا عليه السكينة فان كان وهي قدرة اسرع في سيره شيئا يسيرا وان كان زحام وضيق - 00:45:23

انه يمشي على سكينة ووقار حتى يأتي مزدلفة. فاذا اتي مزدلفة صلى فيها المغرب والعشاء صلاة المغرب العشاء المتعلقة بالوصول الى مزدلفة. اذا وصل في وقت المغرب جمع العشاء لها جمع تقديم. واذا وصل في وقت العشاء - 00:45:43

جمع المغرب اليها جمع تأخير ولو تأخر الى منتصف الليل لا حرج في ذلك. اما اذا خشي فوات الوقت لزحام او يساوي لاغلاق الطرق فانه يصل الى المكان الذي هو فيه ولو كان خارج حدود مزدلفة. اما اذا ظن انه يصل الساعة الثانية عشر الى مزدلفة الساعة الواحدة يقول يؤخر - 00:46:03

اخرا الصلاة الى ان يصل مزدلفة يصل الى المغارب والعشاء باذان واقامتين يقصر العشاء ركعتين والمرأة يصليهما ثلاث ركعات. اذا المغرب والعشاء فانه يجري في مزدلفة والناس في هذا المقام يرقصون قسمين ظعن واقوياء. اما الاقوياء - 00:46:23  
فانهم يمكثون في مزدلفة الى طلوع الفجر الصادق. والسنة ان يصل الى ان يصل الفجر في مزدلفة. والسنة انه يمكن بعد صلاته ويدعوه الله عز وجل الى ان يسفر النهار وقبل طلوع الشمس يدفع الى مني وهذه هي السنة. والنبي صلى الله عليه وسلم في - 00:46:43

مزدلفة لما صلى المغرب عشاء نام صلى الله عليه وسلم فلما طلع الفجر الصادق في اول وقت الفجر صلى ان المغرب والعشاء وهنا مسألة من الناس من يظن ان السنة في مزدلفة ان يصل الى الفجر او تصلي الفجر قبل وقتها واذا ترى كثيرا - 00:47:03

من الناس قبل الاذان يصلون وهذه الصلاة باطلة. ولا تسمى صلاة الفجر لأن الصلاة مؤقتة بوقت. ولا يجوز للمسلم ان يصلى هي صلاة قبل وقتها لا يجوز ان يصل إليها اي صلاة قبل وقتنا في مزدلفة ولا في غيرها وانما النبي صلى الله عليه وسلم في مزدلفة بكر بصلاة - 00:47:23

الفجر في اول الوقت ما ان تبين الفجر الصادق الا وصلى صلى الله عليه وسلم. هذا هو السنة. واما ما يفعله الناس من الصلاة قبل الوقت فهذا لا يجوز وهي لم تجزئ عن صلاة الفجر لأن الصلاة لها وقت ولا تصلي الا بعد دخول الوقت. اذا صلى المسلم الفجر في مزدلفة - 00:47:43

السنة ان يمكن في مصلاه وان يرفع يديه ويستقبل القبلة ويستقبل القبلة ويستقبل القبلة ويدعوه الله دعاء طويلا وهذه الموطن الرابع الذي تلقى به الايدي ذكرت كم موطن الحين ذكرت ثلاث مواطن انما شو النوط الاول؟ الموطن الاول ذكرته في رفع الايدي احد يعرفه - 00:48:03

هذا عند الصفا الموطن الثاني عند المروءة. الموطن الثالث عرفة. الموطن الرابع بعد صلاة الصبح في مزدلفة. اذا صلى الفجر في مزدلفة فالسنة بعد ذكر الله عز وجل ان يستقبل القبلة ويرفع يديه ويدعوه دعاء طويلا. الى ان تسفر النهار قبل ان تطلع الى ان - 00:48:23  
النور في الافق لكن تطلع يدفع الى مني. هنا مسائل الضعف وهم النساء والاطفال والشيوخ يجوز لهم الدفع بعد منتصف الليل يجوز الدفع بعد منتصف الليل. هناك اقوياء تبع لهؤلاء - 00:48:53

فالذى يقوم على النساء له حكم الضعف. الرجل يقبل على شيخ كبير له حكم هذا الشيخ. في دفع معه في دفع معه. فالصبيان والنساء والشيوخ يدفعون قبل الناس ومن كان يقوم على حاجتهم فحكمه حكمهم ويدفع معهم. اذا دفع اذا دفع الضعفاء - 00:49:13  
من منتصف الليل فانهم ينطلقون الى مني وهل يشترط في الضعفاء ان ينتظروا حتى طلوع الشمس ليرموا جنة العقبة وقل لا يشترط ذلك بل يجوز له الرمي ولو قبل صلاة الفجر. كما فعلت ذلك اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنها. وكذلك ام سلمة وزوجها - 00:49:33

النبي صلى الله عليه وسلم اللاتي تعجلن فانهن رمبن قبل صلاة الفجر. فال صحيح جواز الرمي قبل صلاة الفجر لمن كان من الضعفاء خلاف لمن يقول انهم لا يمدون الا بعد طلوع الشمس فهو قول ضعيف والحديث الوارد فيه ايضا حديث ضعيف. هذا ما يتعلق الان بمسألة الضعفاء - 00:49:53

اما الاقوياء فانهم يدفعون ولا شك انهم سيصلون بعد طلوع الشمس ولو وصلوا قبل طلوع الشمس فرموا فلا حرج عليهم ايضا في ذلك حتى الاقوياء لو دفعوا بعد صلاة الفجر وصلوا الى منى قبل طلوع الشمس ورموا نقول رميهم صحيح فلا حرج عليهم في ذلك. آه هنا مسألة - 00:50:13

الحجر يلاحظ من الحجاج انهم في ليلة مزدلفة انهم يتقطعون الحصى من مزدلفة والتقط الحصى ذلك ليس عليه دليل. والنبي صلى الله عليه وسلم لم يلقط الحصى من مزدلفة. بل لقطه من نداء لقطه غداة منى - 00:50:33 من قريب من الجمرة التقط الحصى صلى الله عليه وسلم من ذلك المكان والصح انه يتقط من اي مكان وهو في طريق بابناه يتقط الحصى ايضا المسألة الثانية هل يشرع غسل الحصى؟ يفعل بعض الناس انه اذا لقط الحصى غسل الحصى ليس مشروع وليس بسنة - 00:50:53

ولا يؤجر العبد عليه الا في حالة واحدة او في حالتين اذا كان الحصى به نجاسة اذا كان الحصى به نجاسة فانه يزيلها اذا جسدها لا حرج او كان في شيء من القاذورات او مما يعني يأنف المسلم ان يمس هذه القادرات فلا حرج في - 00:51:13 غسل الحصى اما التبعيد بفسله فنقول لا يشرع بعد ذلك اذا رمى المسلم جمرة العقبة سواء كان متمتعا او قارنا او مفردا. برمي جبنة العقل على صاحب اقوال العلم يتحلل التحلل الاول - 00:51:33

ادا رمى المسلم جمرة العقبة يتحلل التحلل الاول. فيجوز ان يلبس الثياب وان يتطيب ولا حاجة لذاك. اما السنة التي فعلها نبينا صلى الله عليه وسلم لما رمى جبل العقبة ذبح هديه صلى الله عليه وسلم - 00:52:03 ذبح دحر هديه صلى الله عليه وسلم وقد نحر مائة بدنة. نحر مائة بدنه صلى الله عليه وسلم. دحر بيده ثلاثة وستين. ونحر على رضي الله قال عندما غبر اي ما بقي ثم حلق شعره صلى الله عليه وسلم ثم لبس ثم اغتسل وتطيب وتجمل وافاض الى بيت الله الحرام - 00:52:23

هذا والسنة وهذا الذي ينبغي ان يفعله اذا كان متمتعا اولا ان بعد رميء ينحر ثم يحلق شعره ثم يلبس ثيابه يتجميل ثم يذهب الى الحرم ويطوف طواف الافاضة ويصلی - 00:52:43

كهربائيات في بناء هذا الذي فعله نبينا صلى الله عليه وسلم. لكن اذا كان ذلك مشقة وزحام وحرج. وربحت ناقة ثم لبس ثيابه نقول لا حرج حتى لو لم يحلق يجوز ان يلبس ثيابه ويجوز يتطيب ولو لم يحلق لكن الافضل والاسلم الا يلبس ولا يتغير الا بعد حلق - 00:53:03

شعر رأسه والا الصحيح ان بمجرد رمي جبل العقبة يحل له التحلل الاول وهو كل شيء لا الا اللسان يحل له كل شيء الا النساء وانما يحل النساء اذا طاف طواف الافاضة وقد رمى. اذا رمى الممتنع فان - 00:53:23

بعد ذلك يذبح الهدي ثم بعد ذلك يحلق شعر رأسه يحلق شعر رأسه والنبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم اغفر للمحلقين ثلاث مرات اللهم محلقين ثلاث مرات وهو الافضل. بل يتتأكد الحلق في حالة واحدة وهي حالة من يعرفها. وبعضهم يرى الوجوب - 00:53:43 يتتأكد الحلق في حالة واحدة وهي حالة اذا لبد شعره اذا لبد شعره والتلبيد وبعد ان يضع شعره شيء من العسل او شيء من الصبر حتى لا يتناثر. فاذا لبد شعره فيتأكد في حقه ان يحلق شعره. والا - 00:54:03

فلم ينبه فان السنة ان يحلق فالافضل وان قصر التقسيم الكامل فلا حرج ويحصل له التحمل. بعد ذلك ينطلق الحادي يطوف طواف الافاضة. وطاف طواف الافاضة يكون قد تحلل التحلل الكامل. التحلل الكامل. يبقى عليه - 00:54:23

اعمال ايام التشريق قبل ذلك يذكر ما يتعلق بسنة رمي جمرة العقبة. جمرة العقبة تسمى بالجمرة الكبرى. بالجمرة الكبرى وهي اخر الجمرات من مني وادنى الجمرات من الحرم هي هذه الجمرة الكبرى. والجمرة الكبرى يسل عند ربيها اولا ان - 00:54:43

سبعين حصوات الحصاة الواحدة قدر الامن له قدر الانملة وهي ما بين البندقة والحمصة. هذه هي الجبنة يتقط سبع حصوات يرمي حصوات بجهة الحوض. وعند رميء يقول الله اكبر. ولا يشترط عند الرمي ان يقصد - 00:55:03

هناك شاخص او حجر قائم هذا لا يشترط رميء ولا يشترط الضرب الحصى فيه. وانما الذي يشترط هو ان تقع الحصاة داخل جهة

الحوض فقط اذا رآها جهة الحوض هذا الذي يجب. فيرمي بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة. الله اكبر الله اكبر الى ان - 00:55:23  
سبعين حسنة بعد جبارة العقبة وهذه سنة ليس هناك دعاء لا يصل ولا يشرع ان يدعوا المسلم في جميع ايام الرمي لا في اليوم العاشر  
ولا في الحادي عشر ولا في الثاني عشر لا يدعوا بعد جبارة العقبة ابدا - 00:55:43

وتلاحظ ان كثيرا من الحجاج بعد رمي وجه العادة ماذا يفعل؟ يرفع يديه ويدعوا نقول هذا لا اصل له وليس بسنة ولا يفعل وانما  
الدعاء يكون بعد الجبارة الصغرى وبعد الجمرة الوسطى. اما الكبيرة فلا يشرع الدعاء بعدها. اذا رمي جبارة العقبة على الصفة -

00:56:03

وطاف وحلق وفعل ما ذكرته قبل قليل يكون قد تحلل التحلل الكامل. بعد ذلك اذا كان له مكان في بناء لو يرجع الى منى ويصل اليها  
الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويبيت فيها. والمبيت في منى واجب على الصحيح. لان النبي - 00:56:23

صلى الله عليه وسلم مخصوص للرعاية ورخص العباس والرخصة لا تقل عن امر حتم وامر الله زي الواجب. فلما رخص لهؤلاء دل ان  
يجب عليهم ان يبيتوا بها وكان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه يرجع الناس من خارج العقبة الى داخل البنا اذا رأهم -

00:56:43

خرجوا خارج احد ارجاءهم رضي الله تعالى عنه. فيبيت هنا اما من كان ليس له مكان وليس له مخيم او موقع في منى فيجوز ان  
يبيت في اي مكان. يجوز ان يبيت في اي مكان ولا يشترط ان يبيت على رصيف او يجلس على الطريق والشارع. بل اذا لم يوجد -  
00:57:03

وكان مهياً يصلح لمثله فانه يموت في مكانه الذي هو فيه سواء كان في منى او في خارج منى ولا شيء عليه لعدم قدرته على المبيت  
في ميناء في اليوم الحادي عشر يأتي ويرمي جمرة العقرب يأتي ويرمي الجمار الثلاث - 00:57:23

وقت الرمي بالاجماع بعد زوال الشمس بعد زوال الشمس. اذا زادت الشمس ابتدأ وقت الرمي. يرى انه يجوز الرمي قبل الزوال وهم  
يجمعون السنة والافضل ان يرمي بين الزوال النبي صلى الله عليه وسلم وال الصحيح ان الرمي بعزم الزمان واجب -  
00:57:43  
ولا يجوز الرمي قبل الزوال لقول جابر بن عمر كنا نتحيل زوال الشمس حتى نرمي وتحيل يدل على ان هذا امر متعمد انتظاره والا  
لو كان يجوز قبل ذلك لرضاهم قبل الزوال. فال صحيح يجب ان يرمي بعد الزوال. فيأتي الى الجمرة الصغرى - 00:58:03

بسبع حصوات يكبر مع كل حصاة كما فعل بالجمرة الكبيرة. ومن اي جهة اليرمي؟ النبي صلى الله عليه وسلم رمي الصغرى اتنى الى  
منى وجعل بنا خلف ظهره وجعل الجمرة امامه ثم رماه بسبع حصوات يعني في الصغرى جعلها هكذا - 00:58:23  
لو اتي بنا خلفه واتى الى الجمرة ورمها من جهة وجعل القبلة وجعل بينه وبين الكعبة ثم رماه بسبع حصوات. ثم لما رماها فقدم  
صلى الله عليه وسلم ودعا دعاء طويلا. دعا دعاء طويلا يأخذ ذات اليمين وهذا ليس عليه دليل. ومنه يقول يأخذ لها الشمال وليس -  
00:58:43

وال صحيح انه يتقدم حتى يبتعد عن زحام الناس ثم يرفع يديه ويدعوا دعاء طويلا يعني اذن ثم نكمل باذن الله عز وجل بعد ذلك اذا  
رمي الحاج رمية الجمرة الصغرى يرميها - 00:59:03

بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة بعد فراغه من رميها يتقدم حتى يبتعد عن زحام الناس وعن مرمى الناس ثم يرفع يديه ويدعوا  
دعاء طويلا. ثم ينطلق الى الجمرة الوسطى - 00:59:33

ويرمي كما رماه الجمرة الصغرى. وبعد فراغ من الرمي يأخذ ذات الشمال. وذلك ان الكبيرة هي ايضا على جهة الشمال. فينطلق جهة  
الشمال حتى يبتعد عن الناس ويستقبل القبلة ويدعوا دعاء طويلا - 00:59:53

وطرف يديه ويدعوا دعاء طويلا. ثم ينطلق بعد ذاكرا الجمرة الكبيرة ويرميها بسبع حصيات يكبر مع كل في حصاة ثم ينطلق ولا يدعوا  
ثم ينطلق ولا يدعوا هذا اليوم الحادي عشر. اليوم الثاني عشر يبيت ايضا ليلته في منى - 01:00:13  
ثم بعد زوال الشمس يرمي الجمرات الثلاث كما رماها في اليوم الحادي عشر. اذا كان هناك حاجة او زحاء او آرجل يخشى فوات  
رفقة او فوات طائرة واحتاج ان يرمي قبل الزوال. يقول الصحيح من اقوال العلم انه - 01:00:33

لا حرج عليه في ذلك اذا كان هناك حاجة كفوات رفقة او فوات طائرة او هناك لا يحتاج ان يعدل لاجله الرمي يقول لا حاجة. اما اذا كان ليس له حاجة في ذلك فلا يجوز ان يرمي الا بعد الا بعد - [01:00:53](#)

طوال الشمس ويقتل رمي يبتدئ من زوال الشمس الى اخر ايام التشريق الى غروب اخر ايام التشريق والسنة ان يرمي كل يوم في وقته لكن لو رمى بعد غروب الشمس تقول لا حرج. لو رمى اليوم الحادي عشر الثاني عشر يقول خالفت السنة ورميك صحيح - [01:01:13](#)

انك خالفت سنة النبي صلى الله عليه وسلم. فالسنة ان يرمي كل يوم في وقته. حتى يسلم من خلاف اهل العلم حتى يخرج من خلاف من ايجاب الدم على من خان في ذلك. بعد ذلك اذا رمى اليوم الثاني عشر ان كان متبعلا - [01:01:33](#)

فيجوز له ان يخرج من مني في ذلك اليوم ويطوف طواف الوداع وينطلق الى اهله. وطواف الوداع تعلق متعلق بمفارقته لمكة. فمتنى ما اراد ان يخرج من مكة يعود الى اهله طاف طواف الوداع. اما اذا اراد ان - [01:01:53](#)

كنت في مكة ويجلس فيها عشرة ايام او ايام او اكثر من ذلك او اقل فان الطه متعلق بخروجه من مكة فمتنى ما اراد ان يخرج بعد شهر فانه يطوف طواف الوداع. ويسقط طواف الوداع او الحائض. واي النفساء. الحوض النساء اذا طاف طواف - [01:02:13](#)

الوداع والافاضة ثم حاضت المرأة او نفثت بعد طواف الافاضة فان طواف الوداع يسقط عنها. واما غيرها فلا يجعله ان من مكة الا بعد يطوف طواف الوداع. ويجوز ايضا ان يجمع بين طواف الافاضة وطواف الوداع بشرط - [01:02:33](#)

ان تكون النية بنية طواف الافاضة. الشرط ان تكون نية نية طواف الافاضة. ليذعن طواف الافاضة ولا ينوي طافية الوداع فيدخل طواف الوداع تحت طواف الافاضة ويجزى عنه في الصحيح من اقوال اهل العلم. هنا مسألة ما هو - [01:02:53](#)

بين المتمتع وبين القارب وبين المفرد. الفرق بينهما اما القارب المتمتع بينهما من جهتين. المتمتع يتحلل بين عمرته وحجه والقارب لا يتحلل الفرق الثاني ان المتمتع عليه سعيان والقارن عليه سعي واحد. القارن عليه طواف واحد - [01:03:13](#)

وسائل واحد والمتمتع عليه طوافان وعليه سعيان. هذا هو الفرق بينهما. فهذا الذي لم يتحلل اسقط طواف طواف العمرة وسعي العمرة لان لم يسقط وانما جعل طواف الحج وطواف العمرة واحد. وطواف وسعي الحج والعمرة واحد - [01:03:43](#)

فطوافهم واحد وسعيهما واحد. اما المتمتع فيلزمها ان يطوف طوافين وان يسعى سعيين. الفرق ويشتركان في شيء واحد وهو يشتركان في وجوب الهدي يشتركان في المتع والقارن في وجوب الهدي. اما الفرق بين - [01:04:03](#)

متع والقارن والمفرد انما هو افرز الحج فقط. والفرق بينهما ان المفرد ليس هدي والمتمتع والقال عليهما هدي والفرق الثاني ان المفرد ان المفرد عليه طواف واحد وسعي واحد - [01:04:23](#)

والمتمتع به طوافان وعليه سعيان. لا فرق بين المتمتع لا فرق بين القادر الا من جهة واحدة. ما هي الفرق بين القارن والمفرد الهدي فقط القارن والمفرد عملهما واحد الا ان القارئ عليه هدي - [01:04:43](#)

ليس عليه هدي ولماذا عليه هدي؟ لان القارن جمع بين نسكين في سطورة واحدة جمع بين ودمجهما في عمل واحد ادخل العمرة والحج مع وجعل طوافهم واحد وسعيهما واحد. يبقى هنا سؤال الطواف الذي يطوفه القارئ - [01:05:03](#)

اول ما يدخل مكة والمفرد يسمى طواف ايش؟ يسمى طواف القدوم وهو سنة لو تركه والوفد هل عليه شيء؟ يقول لا شيء عليه يجوز والوفد ان ينطلق مباشرة الى مني ولا يطوف طواف القدوم. لكن من السنة ان - [01:05:23](#)

طواف القدوم وهو سنة في حقه ويسعى بعده سعي الحج. آسا ذكر بعض المسائل التي لم اذكرها. اذا آهناك مسائل المسألة الاولى هل يشرع الذهاب الى عرفة؟ هل يشرع الذهاب الى عرفة؟ قبل اليوم التاسع يقول لا يشرع - [01:05:43](#)

ومن تعبد لله بهذا فهو محدث. وهو مخالف لهدي النبي صلى الله عليه وسلم. لكن لو ان مسلم ذهب خشية الزحام او خشية ان يفوته الوقوف بعرفة وقل لا حرج وهو جائز. لكن لا نقول من السنة ولا يؤجر العبد على تعجله الى دخول عرفة - [01:06:03](#)

وانما يبتدأ وقت عرفة يبتدئ من متى؟ يبتدأ من زوال الشمس من زوال الشمس عند عامة اهل العلم الى طلوع الفجر الصادق من يوم النحر فمن وقف في هذا الوقت ما بين هذين الوقتين من طلوع الشمس يوم عرفة الى طلوع الفجر الصادق يكون

واما من وقف عرفة بعد طلوع الفجر الصادق فلا حج له. لو جاء مسلم بعد غروب الشمس لو جاء مسلم بعد غروب الشمس ووقف في عرفة ثانية. وخرج يقول حجه صحيح حجه صحيح لو وقت ثانية ولو بربها - 01:06:43

وهو يربد الحج وهو لم يقصد الوقوف لكنه دخل ينادي لهذه عرفة ويقول ايضا صح حجه لو دخل عرفة بربها ولا يدل عرفة وخرج من دون ان يشعر يقول حجه صحيح. وقت مزدلفة يبتدأ من غروب الشمس - 01:07:03

الى طلوع الفجر الصادق هذا وقت الوجوب للاقوياء اما الضعفاء فمتنى ما وصل يبتدأ وقته الى بعد منتصف الليل الى طلوع الفجر الصادق هذا وقت الوجوب للاقوياء اما الضعفاء فمتنى ما وصل يبتدأ وقته الى بعد منتصف الليل. ايضا هنا مسائل في عرفة هل يشترط ان يذهب الحاج الى جبل - 01:07:23

المسمى بجبل الرحمة؟ وهل هو من السنة ان يذهب له الحاج؟ نقول جبل امام او ما يسمى بجبل الرحمة لا يسن ان الذهاب اليه لا يسمى الذهاب اليه. ودليل ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وقفت ها هنا. وعرفت كلامها - 01:07:43

وعرفة كلها موقف. فالنبي عندما وقف عند جبل ايمان هذا لم يقفه صلى الله عليه وسلم قصدا انما وقع منه صلى الله عليه وسلم اتفاقا فليس في هذا الجبل خصيصة تخص عن غيره من جبال عرفة وانما النبي - 01:08:03

وقف في هذا الموقف الذي وقفه اتفاقا وقال وقفت ها هنا وعرفة كلها موقف. وقال في مزدلفة وقفت ها هنا مشعر كلها موقف. فالمسلم يقف في المشعر وفي عرفة ولا يشترط له ان يذهب الى مكان معين ليدعوا الله عز وجل - 01:08:23

او ان يحرض ان يكون قريبا منه وانما عرف كلها موقف. ولا يجد المسلم ايضا ان يخرج من عرفة قبل غروب الشمس لا يوصف ان يخرج بعرفة قبل غروب الشمس. لأن النبي صلى الله عليه وسلم مكت فيها الى ان غربت الشمس وقالت ليأخذ عنك - 01:08:43

مناسككم ومن خرج قبل غروب الشمس فيلزمه ان يعود الى عرفة. وان خاض ولم يعد نقول قد اثمت وخالفت هدي النبي صلى الله عليه وسلم. اما في الليل ففي اي وقت وقف اجزي عنه ولو دقيقة واحدة - 01:09:03

لو جاء الساعة الثالثة ليلا ووقف في عرفة دقيقة واحدة ثم خرج يقول حجك حجك صحيح حجك صحيح من المسائل التي يسأل عنها كثير من الناس مسألة المبيت في مني. وقد ذكرت ان الميت مني واجب وان من لم - 01:09:23

يجد مكانا في مني وليس عنده مكان مهيا له يجوز ان يبيت في اي مكان من حدود الحرم يجوز ان يبيت في اي مكان في مكة يجوز ان يبيت في اي مكان خارج حدود مني ولا حرج عليه في ذلك ولا اثم عليه ولا يجب عليه ولا يجب عليه ايضا لا هدي - 01:09:43

ولا اي شيء لعدم قدرته على المبيت في مني. هل هناك احد عنده سؤال عنما يتعلق بمسائل الحج اه في احد ادى - 01:10:03